

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 363 @ حال .

و دين من قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فيعمل بما أرادته باطنا ومع قرينة كأن هو أولى من قوله بأن خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لهذا ذلك أي نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة .

فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه لو قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله أو رأسه وقع الطلاق بأول جزء منه وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجه في شهر كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه أو في نهاره أي شهر كذا أو أول يوم منه فبفجر أوله أي أول يوم منه على قياس ما مر أو في آخره أو سلخه فبآخر جزء منه يقع لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر .

ولو قال ليلا إذا مضى يوم فأنت طالق فبغروب شمس غده تطلق إذ به يتحقق مضى اليوم أو قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه متوصلا أو متفرقا . أو قال إذا مضى اليوم فأنت طالق وقاله نهارا فبغروب شمس تطلق وإن بقي منه حال التعليق لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه أو قاله ليلا لغا أي لا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في أنت طالق إذا مضى شهر أو سنة